مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٧٩٥
بتاريـــخ :	٢٠١١/٧/ ٢

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٣١

السيـــد / رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتبكم المنتهية بكتابكم رقم ٩٢٠ المؤرخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ فى شأن النزاع القائم بين البنك ومصلحة الضرائب المصرية بخصوص إلزام المصلحة بأن تؤدى للبنك ٤٣٤٧٠١,٣٠ جنيهاً، وطلب الإفادة بالرأى عن مدى جواز إعفاء البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى التابعة له بالمحافظات من ضريبة الدمغة.

وحاصل الوقائع . حسبما يبين من الأوراق . أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ قام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بالتأمين على مقره الرئيسى الكائن بشارع القصر العينى ومبنى البنك الجديد بالدقى لدى شركة مصر للتأمين ضد أخطار الحريق والأخطار الإضافية، وإذ ورد للبنك كتاب من شركة مصر للتأمين بشأن سداد قسطى التأمين على المبنيين شاملاً نصف قيمة ضريبة الدمغة النسبية والاتساع طبقاً للمادة ٣/٥٠ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وتم الرد على ذلك بأن البنك من الجهات المعفاة من أداء هذه الضريبة، إلا أن مصلحة الضرائب أصرت على إخضاع البنك لهذه الضريبة، وبناء على ذلك قام البنك بسداد نصيبه من قيمة الضرائب عن السنوات ٢٠٠٨ /٢٠٠٩، ٢٠٠٩/٢٠١٠، ٢٠١٠/٢٠١١ حتى بلغ ما سدده البنك منها ٤٣٤٧٠١,٣٠ جنيهاً، وبناء على ذلك طلبتم عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية، كما طلبتم الرأى عن مدى جواز إعفاء البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له بالمحافظات من هذه الضريبة.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من يونيو سنة ٢٠١١م الموافق ١٣ من رجب سنة ١٤٣٢ هـ، فتبين لها أن الدستور كان

ينص فى المادة (١١٩) على أن "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون....."، وهو ذات ما ورد فى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠، وأن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى الذى ينص فى المادة (١) منه على أن "تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية إعتبارية مستقلة تسمى "البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى" ويتبع وزير الزراعة .....".

كما استعرضت الجمعية العمومية قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الذى ينص فى المادة (١) منه على أن "تفرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها فى هذا القانون"، وينص فى المادة (١٢) على أن "لا تسرى الضريبة على المعاملات التى تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة. وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفى من الضريبة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل....."، وينص فى المادة (١٤) على أن "يقصد بالجهات الحكومية فى تطبيق أحكام القانون ..... (ج) الهيئات العامة ....."، وينص فى المادة (٥٠) على أن "تستحق ضريبة دمغة على أقساط ومقابل التأمين بالفئات الآتية :..... ٣. عشرة فى المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى، وعلى مقابل هذه التأمينات، بما فى ذلك التأمين ضد أخطار الحرب، وبحد أدنى جنيه واحد. ٤. ثمانية فى الألف سنوياً على إجمالى أقساط ومقابل التأمين التى تحصلها شركات التأمين"، وينص فى المادة (٥١) على أن "يتحمل الضريبة المستحقة على أقساط ومقابل التأمين كل من المؤمن والمؤمن له مناصفة. وتتحمل شركة التأمين الضريبة على إجمالى أقساط ومقابل التأمين".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المشار إليها بقانون ضريبة الدمغة، ومنها أقساط ومقابل التأمين، وأعفى المشرع فى المادة (١٢) من هذا القانون المعاملات التى تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من أداء هذه الضريبة، وعين المشرع فى المادة (١٤) المقصود بالجهات الحكومة فى مفهوم هذا القانون، وجعل من بينها الهيئات العامة، وتأكيداً على إعفائه للجهات الحكومية من أداء هذه الضريبة حتى فى المعاملات التى تجرى بينها

وبين شخص غير معفى من الضريبة، حمل فى الفقرة الثانية من المادة (١٢) هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل، وإذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٧/١ فى القضية رقم ١٣١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص الفقرة المشار إليها فيما تضمنته من تحميل الشخص غير المعفى من الضريبة كامل الضريبة المستحقة على تعامله مع جهة حكومية فإن هذا الحكم لم ينل من مبدأ إعفاء هذه الجهة من أداء نصيبها من هذه الضريبة فى حالة تعاملها مع شخص غير معفى منها، وإنما فقط أسقط إلزام الشخص غير المعفى بأداء نصيب الجهة الحكومية من الضريبة وأبقى فقط على التزامه بأداء نصيبه منها فقط.

وبتطبيق ما تقدم على النزاع المعروض يبين أن ما قامت به مصلحة الضرائب المصرية من تحصيل قيمة ضريبة الدمغة من البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعى على أقساط التأمين على المبنيين المملوكين للبنك عن الفترة من عام ٢٠٠٨ وحتى عام ٢٠١١ بإجمالى ٤٣٤٧٠١,٣٠ جنيهاً، قد تم بالمخالفة لأحكام قانون ضريبة الدمغة الذى أعفى البنك المشار إليه من أداء هذه الضريبة باعتباره من الهيئات العامة طبقاً للمادة (١) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦سالف البيان، ومن ثم يتعين إلزام مصلحة الضرائب بأن تؤدى للبنك المبلغ المشار إليه.

وحيث إنه وفيما يتعلق بطلب الإفادة بالرأى فى شأن مدى جواز إعفاء البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له بالمحافظات من ضريبة الدمغة فإن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة. (ب) المسائل التى ترى فيها إحدى لجان قسم الفتوى رأياً يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع. (ج) المسائل التى ترى إحدى لجان قسم الفتوى إحالتها إليها لأهميتها....." ومفاد ذلك أن المشرع حدد على سبيل الحصر الأشخاص والجهات التى لها الحق فى طلب الرأى القانونى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وهم رئيس الجمهورية أو رئيس الهيئة التشريعية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو رئيس مجلس الدولة أو إحدى لجان

الفتوى بمجلس الدولة، ولم يجز القانون لغير هؤلاء الأشخاص أو الجهات طلب الرأى من الجمعية العمومية.

ولما كان طلب الرأى المشار إليه ورد من رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وهو من غير الأشخاص الذين يجوز لهم طلب الرأى من الجمعية العمومية مباشرة لذلك يكون من المتعين عدم قبوله.

لذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى : ــ

اولاً : ــ إلزام مصلحة الضرائب المصرية أن تؤدى للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى مبلغ ٤٣٤٧٠١,٣٠ جنيهاً .

ثانياً :ــ عدم قبول طلب إبداء الرأى الوارد فى الحالة المعروضة والمقدم من رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى والائتمان الزراعى لوروده من غير ذى صفة .

وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريراً فى: ٢٠١١/٧/٢

رئـــيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

فوزية - منال//